الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/54
مجلس الأمن
Distr.: General
23 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير هنغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

030418 290318 18-04764 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير هنغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تنفذ هنغاريا، بالاشتراك مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[1]:

التدابير المشتركة للاتحاد الأوروبي

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في قائمة حظر السفر و/أو تجميد الأصول؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التنفيذ الصادر عن المجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق فرض الإجراءات التالية:

- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير النفط الخام في قرار المجلس (CFSP) 2017/1860 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية شريطة أن توافق اللجنة مسبقا على ذلك، وعلى أساس كل حالة على حدة. وفي القرار 2018/293 (CFSP)، يُحدَّد كذلك أن الحظر ينطبق على التوريد المباشر أو غير المباشر لكل النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء أكان منشؤه في أراضي الدول الأعضاء أم لا، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما لتصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في القرار 2017/1860 (CFSP)، الذي تضمن حكما ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية بموجب الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي قرار المجلس 2018/293 (CFSP)، هناك الآن تحديد آخر مؤداه أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة وأن وسائل التصدير تشمل خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛

- حظر استيراد المنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم)، والخشب والسفن؛
- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير جميع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين من مواطنيها في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية؛
- إلزام الدول الأعضاء باحتجاز وتفتيش وضبط أي سفينة في موانئها وسلطة احتجاز وتفتيش وضبط أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف محظورة من قبل مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ظل ظروف معينة، يتوقف انطباق أحكام احتجاز السفن؛
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعوها إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وفي الحالات التي تطلب فيها تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تبيّن أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو في نقل أصناف محظورة من قبل مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا حددت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تعمل إلا في أنشطة تتعلق بكسب الرزق أو الأغراض الإنسانية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة أو في نقل أصناف محظورة من قبل مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي تبيّن أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو في نقل أصناف محظورة من قبل مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا وافقت اللجنة على تقديمها، على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تسجيل أي سفينة ألغي تسجيلها من قبل دولة أخرى ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك، وعلى أساس كل حالة على حدة؛

- سبق أن أدرج حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس 2017/345 (CFSP)؛
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذهما مشمولا بالتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبموجب لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، يتعين على الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفات أحكام اللائحتين. والعقوبات التي فرضتها هنغاريا محددة في التشريعات الواردة أدناه.

وبموجب القانون C لعام ٢٠١٢ المتعلق بالقانون الجنائي، تترتب على انتهاك التدابير التقييدية عواقب في القانون الجنائي في الحالات التالية:

(أ) تمويل الإرهاب؛

(ب) انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(ج) عدم الإبلاغ عن انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(د) الجرائم المتعلقة بالأصناف والخدمات العسكرية؛

(هـ) تهريب المهاجرين غير القانونيين؛

(و) تيسير الإقامة غير المأذون بها.

وبالإضافة إلى العواقب المذكورة أعلاه المترتبة في القانون الجنائي، يجوز للمكتب الحكومي للعاصمة بودابست أن يفرض غرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥ ملايين فورنت على أي شخص ينتهك عن غير قصد الالتزام باحترام قيود التجارة الخارجية المفروضة من خلال الجزاءات الدولية.

وسنت هنغاريا التشريع الوطني التالي الذي يلزم بموجبه الحصول على إذن لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد[٢] أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة ولتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية والذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، الأساسَ لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

(٢) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

- المرسوم الحكومي (VI.16) No. 156/2017 بشأن ترخيص الأنشطة ذات الصلة بالتكنولوجيا العسكرية والتصديق على المشاريع، الذي يكفل أن يكون كل نشاط تجاري متعلق بالأسلحة والمواد ذات الصلة خاضعا للترخيص، وأن صدور قرار بالرفض يكون إلزاميا، في جملة أمور، فيما يتعلق بالمعاملات المخالفة للالتزامات الدولية لهنغاريا.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر التأشيرة)، سنت هنغاريا التشريعين الوطنيين التاليين، اللذين يوفران، إلى جانب القرار 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 810/2009 ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 539/2001[٣]، الأساسَ لرفض الدخول إلى البلد ورفض طلبات الحصول على التأشيرة:

المادة ٤٣ من قانون الثاني لعام ٢٠٠٧ بشأن الدخول وحق الإقامة لمواطني البلدان الثالثة والمادة ٣٨ من القانون الأول لعام ٢٠٠٧ بشأن دخول وإقامة الأشخاص المتمتعين بالحق في حرية التنقل والإقامة.

المؤسسات الوطنية المعنية بتطبيق التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول

في أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية الوطنية لهنغاريا القانون LII لعام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن، وقد دخل ذلك القانون حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه. وتطبق السلطات الهنغارية التدابير التقييدية المفروضة من قبل مجلس الأمن مباشرة بالاستناد إلى ذلك القانون.

ووفقا لأحكام القانون الجديد، يتعين على الجهات المقدمة للخدمات المالية وغير المالية، على النحو المحدد في القانون LIII لعام ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تضع القواعد الداخلية المتعلقة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الجهات المقدمة للخدمات نظام للفحص يكفل التنفيذ الفوري للجزاءات المالية المحددة الأهداف. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد المتعلقة بحماية البيانات، وإجراء الإعفاء، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، والقيود المفروضة على تحويل الأموال، فضلا عن نوع خاص من سبل الانتصاف القانوني، استُعرضت ووُضّحت في القانون.

وكعنصر من العناصر الجديدة في الإطار التشريعي، اعتبارا من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، تتضمن المواد ٣٢ إلى ٣٤ من المرسوم (VII. 19) No. 19/2017 للمصرف المركزي لهنغاريا أحكاما تتعلق بوضع نظام للفحص من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن والتي تتصل بالأموال وغيرها من المصالح المالية، وتحدد تلك المواد المتطلبات الدنيا لتشغيل نظام الفحص المتعلق بالجزاءات.

ويقوم المصرف المركزي الهنغاري، بوصفه هيئة رقابية، بصورة مباشرة بإبلاغ اتحادات الجهات المقدمة للخدمات الخاضعة للإشراف، من قبيل اتحاد المصارف الهنغارية، واتحاد خدمات التأجير الهنغارية، واتحاد شركات التأمين الهنغارية، والاتحاد الهنغاري لمقدمي الخدمات الاستثمارية، واتحاد شركات صناديق

(٣) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الاستثمار وإدارة الأصول الهنغارية، واتحاد رؤوس أموال المجازفة والأسهم الخاصة الهنغارية، بالتغييرات ذات الصلة في التدابير التقييدية والجزاءات.

وعلاوة على ذلك، افتتح المصرف المركزي قناة اتصال جديد للمشاركين في السوق، وأنشأ قسما جديدا للأسئلة والأجوبة في صفحة الاستقبال الخاصة بالرقابة في موقعه الشبكي[٤] ونقّح الصفحة المذكورة فيما يتعلق بقاعدة بيانات الجزاءات والتدابير التقييدية[٥]، حيث يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظم المصرف المركزي حلقة عمل مهنية بالاشتراك مع وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية ومركز معلومات مكافحة الإرهاب والتحليل الجنائي. وشارك في المناسبة ٦٥ مهنيا من تسعة اتحادات وناقشوا الجزاءات المالية المحددة الأهداف، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعملا بالقانون LII لعام ٢٠١٧، تشكل وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية الهيئة المركزية المسؤولة عن تنفيذ التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول. وفيما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قامت الوحدة بما يلي:

(أ) نشر جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موقعها الشبكي؛

(ب) إبلاغ الهيئات الممثلة للجهات مقدمة الخدمات التي تشرف عليها الوحدة بمعلومات عن الجزاءات.

---

(٤) متاح على www.mnb.hu/felugyelet/szabalyozas/penzmosas-ellen/kotelezo-es-iranyado-szabalyok/jogertelmezesi-kerdesek-es-valaszok-q-a.

(٥) متاح على www.mnb.hu/felugyelet/szabalyozas/penzmosas-ellen/korlatozo-intezkedesek-szankciok/penzugyi-es-vagyoni-korlatozo-intezkedesek :